

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 41 | كتاب

الحجر 2

عبد الرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وولاية المملوك بمالكه ولو فاسق قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في الولاية. من يتولى - 00:00:00

ولاية المملوك ذكرا كان او انثى من يتولى السفیه من تولى الصغير من هو صاحب الولاية على هؤلاء؟ فصلها رحمه الله قال وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا. المملوك الرقيق وعرفنا فيما مضى ان الرق سببه الكفر. ما يكون رقيق الا بسبب الكفر. اما - 00:00:30 ما منه او من ابيه او من جده او من ابي جده او من جد جده او من ابائه وان علا لانه ما فيه رق شرعي صحيح الا بسبب الكفر. قتال وجهاد - 00:01:10

للكفار فما استولوا عليه من الذراري والنساء والرجال الامام مخير بين امور اما ان يسترقهم ويكون ارقا ويقسمهم كما الغنائم على المجاهدين. او يبيعهم ليتقوى بهم على الجهاد في سبيل الله - 00:01:30 او يعتقهم بلا مقابل. اظهارا لقوة الاسلام وقدرته. مثلا يمن عليهم كما من النبي صلى الله عليه وسلم على زمامة ابن عثام وغيره مثلا لاجل بحار قوة الاسلام والمسلمين ولعله اذا اعتق عفي عنه لعله - 00:02:00 ينتفع بهذا وينفع غيره. فمن استرقهم الامام بقدر على الغانمين. هذا يجيه نكن نصيبه جارية. وهذا نصيبه غلام يكون عبد له وهذا نصيبه يكن رجل يستخدمه او يبيعه او يتصرف فيه. فهذا الرق - 00:02:30

وجد اخيرا رق غير شرعي. نتيجة اختلاس وانتحاب عمل نصوص يذهب بعض لصوص الرجال الذين لا رحمة عندهم فيجدون غلاما او جارية بعيد عن اهله فيخطفونه. ويذهبون به ويبيعونه. على انه رقيق - 00:03:00 كان طالب شيخ يدرس معنا عند الشيخ صالح الخريصي رحمه الله يسمى مبارك اسود. يقول انا طالع من اهلي عمري في حدود سبع سنوات او كذا. لاجل القراءة اقرب الكتاتيب فجاء علي ناس واخذوني بالقوة وذهبوا بي. وباعوهن من يد اليد حتى وصلت - 00:03:30

الى بريدة فاشتراه احد الاعيان واعتقه فطاب له المقام ما رغب انه يروح لاهله لان اهله يقول بلال ما عندهم ثقافة ولا علم ولا كذا والوصول اليهم صعب اول الامر وبعدين - 00:04:00

عنا اهلهما القرييين ماتوا ما يدري عنهم فيروح يذهب يخشى ما يجي ما يحصل له يجي فجلس وحتى توفي ببريدة وهو يقول انا طالع من اهلي لاجل اقرا. فاتاني اللصوص واخذوني وباعوني من يد الى يد. فلذا - 00:04:20 ولاة الامر من حوالي سنوات عشرات السنين المتأخرة انه ما يكون فيه رق اللي عنده رقيق يعتقه او يأخذ عوضه من حتى ما يبقى رق ما هو بشرعي. لان مثل رق هذا الذي اذكر لكم مبارك هذا حرام - 00:04:40

لانه ابن وابويه ما هم رقيق. فلو قام علم الجهاد وقاتل المسلمون الكفار وحصل الجهاد في سبيل الله. ثم ان الله جل وعلا يؤيد المسلمين وينصرهم فيستولوا على نساء من اليهود واطفال ذكور واناث ورجال فالامام - 00:05:00

مثل ما ذكرت لكم مخير في هؤلاء. هذولا غنيمة يعتبرون. يخير فيهم بما يراه من المصلحة. هذا هو ثم ما ولده هذا الرقيق يكون

رقيقا الى ان يعتق. وقد يعتق الاب والولد رقيق. وقد يعتق - 00:05:30

الولد والاب رقيق. وقد تعتق البنت والام رقيقة. وهكذا رق. يعني من ولي هذا الرقيق. مثلا رقيق. سيده فاسق. يعني مسلم لكن عنده من الفسق والفجور الشيء الكثير. من يزوجه؟ من يتولى المطالبة بحقوقه - 00:05:50

اوبا من يستطيع ان يكلفه بشيء ما قالوا سيده حتى وان كان فاسق حتى وان كان لان الرقيق مثابة الملك والفاسق يملك ويبيع ويشتري مثلا لو عنده عمارة غاليا مثلا هذا الفاسق ضعيف في الصلاة ويشرب الخمر ويعمله من بعض المحرمات نقول ما لك ولاية على عمارتك هذه - 00:06:20

لا هذي ملكه تصرف فيها وفسقه على نفسه. فولاية المملوك لملكه ولو فاسقا اه لانه ما له بخلاف ولاية النكاح وولاية النكاح ما تصح للفاسق اذا كان ابو البنت فاسق معلن لفسقه او اخوها وليها فاسق معلن - 00:06:50

مال ولاية عليها ما يزوجه. لانه ما هو بمحل الثقة والامانة. بخلاف عقار هذا الفاسق ويتصرف فيه المملوك بمثابة العقار بمثابة الملك. لان ما له لانه ماله ولان العدالة ليست - 00:07:20

لصحة تصرف الانسان في ماله. ما يقال هذا باع عليك عمارته هاشم. لا. التصرف صحيح انتهينا من ولاية الرقيق. ولاية الصغير وولاية. وولاية الصغير والباغي بسفه او جنون لابييه وولاية الصغير. صغير. الصغير ورس - 00:07:40

اسمعي من ابيه من ابوه موجود من امه من اخيه من قبل الام من كذا من كذا اعطي الصغير وهبته امه وهبته جدته. من ولي الصغير؟ ابوه البالغ وهو سفيه. من وليه مثل الصغير؟ بلى خمسطعش ستطعش عشرين - 00:08:10

لكنه ضعيف العقل ما عنده ادراك. من يتولى امره ابوه. وكذلك بلغ يعني في بلد خمسطعش سنة وهو مجنون. من يتولى امره ابوه. وولاية الصغير والبالغ من سفه. او جنون لابييه. لانه هو اقرب الناس - 00:08:40

اليه وهو احراهم بالحلو والعطف عليه والسعي في مصلحته فيكون هو وليها لابييه الرشيد العدل اذا كان الاب خاشع او فاجر ما له ولاية على ولده ولاية الولد تقول للحاكم او لمن دون الاب مثلا. مثل العضل العضل فسق - 00:09:10

اذا خطبت الفتاة ورفض ابوها وكل من خطبها رفض ابوها هذا عضل والعضل فسق كبير من كبائر الذنوب. فاذا رفعت الامر للحاكم الحاكم يعزل ولاية ابيها عليها ويولي عليها اخوها - 00:09:40

يولي عمها يولي واحد من الناس يقول يا المنت هذي اذا خطبت انت وليها. الرشيد اذا العدل ولو ظاهرا لكمال شفقتة ولانها ولاية وقدم فيها الاب كولاية ولاية البنت وولاية الصغير للاب حتى وان كان يعني آآ ما هو - 00:10:00

عدل كامل لكن عنده شيء من المخالفات فهو اولى. واذا كان فاسق فلا ولاية له. لانه يخشى انه يضيع طفل هذا فان لم يكن له اب مات ابوه وله مال. من وليه؟ امه؟ لا. من وليه؟ اخوه؟ لا. من ولي - 00:10:30

ولييه وصي ابيه اول. الاب مثلا احس اجله مريض او غير مريض مثلا يقول ولدي فلان وليه من بعدي عمه فلان ما هو وليه بعدي؟ ابو الجيران فلان. لاني اثق فيه. وليه - 00:11:00

ومن بعدي ابن ابن ابن ابن عمه ما يخالف يعني وصي الاب مقدم على كل احد بعد العبد لان وصيه مثله فهو مقدم على القاضي. اذا قال مثلا ولي ابي ابني هذا - 00:11:30

لا هو فلان من الجيران. ما يقال لما ولي واحد من الجيران وترك اهله. يقول هو ادري هو ارفق بولده يعرف ان هذا اصلح لولده. فان لم يكن له اب فوصيه وصي - 00:11:50

فالاب ويستحب للانسان اذا كان عنده اطفال صغار ان يولي عليهم ان يولي هو الولي ايهم من بعدي فلان سواء اخوهم او عمهم او خالهم او امهم او اختهم او اي - 00:12:10

مسلم يولييه عليهم لانه مقدم على ولاية القاضي. لانه نائبه وقائم مقامه اشبه وكيله بالحياة. ثم الحاكم. مات الاب فجأة ولم يوصي ولم يول على اولاده. يقوم اخوهم الكبير يقول انا بمثابة الوالد لا. تقوم امهم تقول انا ارعاهم وانا اتولاهم - 00:12:30

مالتس ولاية تقدم انت يا اخوهم تقدم ايها الام تقدمي ايبتها الجدة تقدم ايها العم الى الحاكم. ولايتهم للحاكم. والحاكم بدوره.

يتثبت من يولي على هذا؟ تقدم اليها اناس كثير مثلاً يتقدم الام تقول ابي ولاية اولادي الصغار نسأل - 00:13:00

على الام يقولون مبذرة الام ما تحفظ المال يعني صحيح انها متدينة لكن ما تحفظ المال نقول لا وخري يجيك مع اخوهم يقول

اخوهم ما هو بعقل بالحيل. يخشى انه يضيع مالهم او يبيع او يشتري تصرفات ما هي بزيينة. نقول - 00:13:30

يجينا عمهم جينا خالهم كذا ما نوليه يجينا واحد من الجيران يقول ابوهم عزيز علي وصديق لي وانا ما عندي مانع اني اتولى عليه.

نسأل عن ابو الجيران يقولون نعم. هذا رجل ثقة نوليه - 00:13:50

نولي ابو الجيران ولا نولي الام ولا الجد ولا الاخوة ولا الاعمام ولا الاهواء لانهم امانة في عنق القاضي. والصغير ما يحزن التصرف في

نفسه ولا في ماله. فيخشي اذا تولى عليه انسان - 00:14:10

ضعيف الدين ضيع ما له. فنحن نولي عليه ولو ابو الجيران اجل العدالة والسقة. ثم الحاكم ومن المعلوم ان الحاكم ما يتمكن انه يتولى

ولاية صغار لانه عنده مهام ومشغول كثير القاضي مثلاً فيولي من شاء. من رآه اعدل وعليه ان - 00:14:30

اتق الله فيهم ويولي الثقة. لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت للحاكم كولاية النكاح. ولاية النكاح كذلك اذا انقطعت من جهة

الاقارب والعصبة تكون للنكاح للوالي للحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. وايماً امرأة انكحت نفسها فنكاح - 00:15:00

باطل باطل باطل. فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. اذا الاولياء وجد عندنا مثلاً في بعض المحاكم يتنازعون. الاب والام. اللي

تبينها الامة لانهم متفارقين. واللي تبينها الامة بيبينها الاخو. ثم تذهب تكون البنت هي الظحية المسكينة - 00:15:30

نقول اذا خطبت الكف ورظيتيه تعالي لمنا. فاذا خطبها الكف جاءت قلنا تعال يا الاب زوج قال لا هذا جيبته الام ما زوجة؟ تعال يا اخ

زوج ما زوج. تعال يا العم زوج ما ازوج. يقول كلكم ازلوا وجيهكم. زوجها نحن ثم زوجها - 00:16:00

هذي حالة. الثانية ان تكون مثل شغالة. مثل قادمة لعمل. خطبها كفر. اهلها بعيدين او اهلها كفار ما عندنا ولي لها قريب من يزوجه؟

الحاكم. الحاكم الشرعي يزوجه. زوجنا عدد من الخدامات ومن كذا انقطعت ولايتهن من قبل اهلين فزوجناهن حتى لا يتعطلن -

00:16:20

ثم الحاكم لان الولاية انقطعت من جهة الاب فتعينت الحاكم كولاية النكاح لانه ولي من لا ولي له الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم

فالسلطان ولي من لا ولي له. فان عدم الحاكم - 00:16:50

يقوم مقامه. علم الحاكم ما في حاكم. في بريطانيا مثلاً ما في حاكم مسلم. في امريكا ما في حاكم مسلم وهذه البنت ما لها ولي.

مسلمة لكن كل جماعتها كفار. وليس لها وليس في حق - 00:17:10

كم ترجع اليه قاضي شرعي ما فيه. من ترجع الى ثقة مسلم. تجعل امرها اليه. مثل المكتب الدعوة مكتب التوعية مكتب اه تتقيف

المسلمين مكتب كذا يعني تختار واحد تقول امري الى الله ثم اليك - 00:17:30

انا اختارك كن ولي الليل زوجني من شئت فان زوجها. او يحفظ مالها تقول انا ولدت ومن ابي انا جيت انا وابوي وابوي مات وعندنا

اموال بهذا واخشى عليها من الناس فانت وليي فيتولى امرها ويحفظ - 00:17:50

لها فان عدم الحاكم فامين يقوم مقامه وقام الحاكم. اختاره الشيخ وتقي الدين اذا قال يروا الشيخ المراد به شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله. وقال في حاكم عاجز كالعدم في بعض - 00:18:10

يقول الحاكم وجوده كعدمه ما له قيمة. لا امر ولا نهى ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر. خلينا الحبل على الغارب. كل هذا ما

يرجع اليه لانه ما هو بحاكم. يعدل بين الناس ويتولى الامور - 00:18:30

قال لحاكم عاجز كالعدم يعني كانه غير موجود. نقل من الحكم في من عنده مال فطالبه به الورثة فيخاف منه امره ترى ان يخبر

الحاكم ويدفع اليه. قال اما حكامنا اليوم هؤلاء فلا اري ان يتقدم الى احد منهم. جاءوا - 00:18:50

والى هذا العالم رحمه الله آآ ابن الحكم قالوا عندنا اموال للايتام مثلاً للورثة لكذا يسلم على الحاكم القاضي قال لا ما اري القاضي

القاضي موفقة. القاضي ضيعها ياكلها. انما احتفظوا بها حتى - 00:19:10

لا تسلموا من كل ذي حق حقه والقاصر يسلم وليه الذي يتولى امره؟ اما حكامنا اليوم هؤلاء الا اري ان يتقدم الى احد منهم يعني هذا

في ازمة مضت مهوب يعني باستمرار يعني يكون الحاكم - 00:19:40

خلال عشر سنوات كذا ويكون خلال عشر سنوات بعدها حسن ويكون سيء ويكون كذا تنتقل الاحوال مثل ما كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقبله اناس اخرين يعني كانت ساءت الاحوال فلما تولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله - 00:20:00

عاد بالولاية الصحابة رضي الله عنهم. وهي ولاية كله سنتين. لكنه نفع فيها نفعا عظيما الحجة وعدل بين الناس رحمه الله واول ما بدأ بزوجه واولاده الزمهم الحق والعدل ثم امتد - 00:20:20

اعطوه امره ونهي الى الناس خاطبة. ولهذا ينقل ان واحد جاء الى الحاكم اللي بعد عمر عبد العزيز بعد ما توفي عمر بن عبد العزيز تولى ابن عمه. فجاء واحد من الناس وقال ايها الامير - 00:20:40

ان اخاك سليمان منحني ارضا. وان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اخذها منه انتبه الحاكم الخليفة قال اعد اعد ما قلت قال ان اخاك سليمان منحني ارضا وان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اخذها مني وش الملاحظ فيها - 00:21:00

قال يا سبحان الله اخي سليمان الذي منحك الارض ما تترحم عليه. وعمر ابن عبد العزيز الذي سلم منك الارض ورجعها البيت تقول رحمه الله رحمة انا باخذها ما نردها عليك رحمه يعني اللسن تلهج بسنع - 00:21:30

والدعاء للرجل الصالح وان كان اساء اله. ما يستطيع يقول عمر بن عبد العزيز يسكت. يعني تعودت اللسنة اذا جا لعمر بن عبد العزيز يقال رحمه الله وان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اخذها مني فما يعني - 00:21:50

يستنكر ويستعظم انه يقول عمر بن عبد العزيز ولا يدعو له. واللي اخذ منه الارض وسليمان منحه اياها. لانه منح بغير حق. فامر بن عبد العزيز رضي الله عنه ورحمها ترد جميع الاموال التي سلبت من بيت المال - 00:22:10

اذا حقا ترد الى بيت المال اول ما بدأ بزوجه قال تعالي عند الذهب منين؟ من ابوج ابوج خليفة ومن الخوت اخوتي خلفاء كل هذي اموال اعطوك اياها من بيت المال اول شيء ترد والا اسرك فيه قالت - 00:22:30

انت احب الي من كل شيء. فردت جميع اموالها رحمها الله الى بيت المال. لانها يقول اعطوك اياها بدون فالحكام الشاهد معنا ان الحكام يتفاوتون وانه اذا ساءت في زمن ما يبأس الإنسان يبعث الله جل وعلا في كل عصر ومصر من يجدد لهذه - 00:22:50

هذه الامة امر دينها. فقول المعلم رحمه الله اما حكامنا اليوم هؤلاء فلا اري ان تقدم الى احد منه بشيء ما يعطونه الاموال يقول اخشى انهم ولا يقال ان هذا مطرد الى قيام الساعة لا لا - 00:23:20

وشرط في الولي الرشيد. يعني ما يكون عدل ثقة مئة في المئة ان يكون رشيد يحزن التصرف. اما اذا كان غير رشيد فلا. الاب ولي واحد من اولاده على اولاده الصغار - 00:23:40

الولد حال حياة ابيه رشيد. الكبير. لكن بعد ما مات ابوه فسق. فالحاكم يعزم ما يقال هذا ولي من قبل الاب يبقى لا. ما دام انه غير رشيد فيعزم. ويشترط في الولي الرشدي والعدو - 00:24:00

ولو ظاهرا. يعني يكفيننا الشيء الظاهر. اما الباطن امره الى الله جل وعلا نعم. والجد والام والجد والام سائر العقبات لا ولاية لهم الا بالوصية. والجد والام وسائر العصبات لا ولاية لهم - 00:24:20

الا بالوصية. الجد يتولى اولاد ابنه يقول انا وليهم نقول لا. ارجع للحاكم ان وراك بها فاذا كان ابنه مثلا يوم احس بدنوه اجلا قال الولي على اولادي الصغار من بعدي ابي - 00:24:50

يصح يصح لانه والصلاة. كذلك الام. الام ما تقول سلموني مال اولادي الصغار ابوهم مات وانا اقوم مقامه في حفظ اموالهم نقول لا. تقدمي للحاكم. اذا رأى الحاكم انك اهل سلمك اياه - 00:25:10

واذا رأى الحاكم انك غير اهل لا. والجد والام وسائر العصبات كالاخ. والعم وابن الاخ وابن العم وسائر العصبات ما يقول واحد منهم انا ولي اولاد اخي انا او ولي اولاد عمي انا اولاد كذا - 00:25:30

الا بولاية الحاكم. من هو اللي بدون ولاية الحاكم؟ الاب او وصيه هؤلاء اذا الاب تصح الوصية. قال الوصي من بعده على اولادي الصغار كل صغير وصيه امه. وصيه امه تولى شؤونه. عنده ثلاث اربع زوجات مثلا - 00:25:50

كل وحدة لها اطفال صغار. يقول هذي ولاية على اولادها وهذي ولاية على اولادها وهذي ولاية على اولادها من بعدي. يصح لانه يا لها يقول الجد والام وسائر العصابات لقصور شفقتهم عن تقدم ما هم مثل الاب. والمال محل الخيانة. فلا - [00:26:20](#)

يؤمنون عليه كالأجانب. بعض الأخوة يجهل مثلاً يقول مات ابوي وانا اللي بتولى اخواني الصغار. نقول لا انظر هل وصى لك؟ يقول لا. يقول اذا تقدم للحاكم. ما يصير انت وصي الـ بولاية الحاكم. وبيعك وشرائك لهم - [00:26:50](#)

مصالحتك الورثة عن الصغار باطلة ما لها قيمة ما دام ما لك ولاية لا الله يحرمه ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حق - [00:27:10](#)

نعم. ويحرم على ولي الصغير. هل يتقدم ذكرهم؟ ولي الصغير والمجنون والسفيه قد يكون صغير سفيه وقد يكون مثلاً كبير عمره خمسين سنة سبعين سنة لكن صار عنده تخاريف ومنع من التصرف او اللي عليه اخوه او ابوه او ابنه او زوجته - [00:27:30](#)

كن ولي فيحرم على ولي هؤلاء ان يتصرف في شيء الا لمصلحتهم ما يتصرف ما يتبرع ولا يتنازل ولا يعطي من مالهم شيء الا شيء واجب شرعا فقط زكاة نفقة تلزمه يعطي والباقي ما يعطي ما يتبرع - [00:28:00](#)

يقول مثلاً ابى الان مخرف ما يدرك وانا ولي ابى وابوي صاحب صدقات صاحب واحسان على الفقراء ابى امشى على ما امشى عليه ابوي يقول لا حرام عليك انفق على ابىك وانفق على اولاد - [00:28:30](#)

الذين تلزمهم نفقته واخر الزكاة مال ابىك ولا تصدق ولا بريال. ما تصدق ولا بريال صدقة غير واجبة. صدقة الواجبة اخرجها. لكن تبرع صدقة تطوع له. يحرم عليك ذلك. يأتينا - [00:28:50](#)

كثير من الاخوة يقول مثلاً امي ما تدري مخرفة. وعندها دراهم. هل عجوز لي اتصدق بهم او اعطي منهم صدقة بالله ما تعطي منهم ولا ريال صدقة. لان ما لك ولاية عليها. ولو ولي عليها ما - [00:29:10](#)

تصدق الا بالواجب فقط. واما الشيء الغير واجب ما يتصدق. وجد من بعض الاثرياء مثلاً كان له نفقات وصدقات وامور كثيرة اعطياها. لما حجر عليه خلاص منع هذا كله. ما يطلع من ماله الا - [00:29:30](#)

نفقة من يعول. نفقة زوجاته واولاده واللي يعولهم ويلزموا نفقتهم فقط. والا تبرعات وصدقات خلاص اللي مضى يكفي وبعده ما ما احد يتبرع عنه ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف - [00:29:50](#)

في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة. يبيع البيع اللي فيه مصلحة ونحو ذلك يبادل يتصرف تصرف تجارة في مالهم نعم معذور له في ذلك. لكن شيء ما له ما فيه مصلحة تعود عليه في دنياه ما يتبرأ - [00:30:10](#)

ولا يتصدق ولا يهب ولا يعطي نعم. نعم. وتصرف الثلاثة ببيع او شراء او عتق او وقف او اقرار غير صحيح. وتصرف الثلاثة من هم؟ السفيه والصغير والمجنون هؤلاء ما لهم يتصرفون. يبيع لو جاء مثلاً واحد قال - [00:30:30](#)

هذا الولد عمره اثنا عشر سنة ما بله قال يا اخي ابوك مخلف لك الارض هذي الارض هذي بعها علي مئتين الف. مئتين الف مبلغ كبير. فقال نصيبك عطني. فعطاه مئتين الف - [00:31:00](#)

وباع عليها الارض ينفذ البيع لا ما ينفذ الا بمراجعة الوصي ما ينفذ لانه ما له جاء الواحد سفيه سفيه مثل ما تقول مرجوح ما عنده ادراك ولا عنده فهم للامور. باع عليه او شرم ينفذ لا ما له نعم. المجنون - [00:31:20](#)

من باب اولى المجهول معه. قالوا يا اخي سيارتك هذا اللي معك. بعها علي. السيارة مثلاً ما شريت الا هذا السفيه بثلاثين الف مثلاً قال بيعها علي بخمسة وعشرين بعها علي بثلاثين بعها علي بخمسة وثلاثين ما يخالف اكثر من قيمته قال بعث عليك ينفذ - [00:31:40](#)

لا ما ينفذ البيع ولا ينفذ تصرف لانه ما هو بمحل. التصرف. وتصرف الثلاثة الصغير والمجنون والسفيه ببيع او شراء او عتق يعني لو صار عنده رقيق السفيه يعتقه ما يعتقه لان هذا تصرف ما له - [00:32:00](#)

او وقف قال هالارض هذي بدل ما تساوي هي مليون الان او اكثر او اقل ترى موقفها اشهدكم اني وقفها مسجد. شاب صغير مثلاً ما بلغ لكنه فيها اريحية وفيه طيبة وفيه حب للخير. قال هي وقف تقول - [00:32:20](#)

يقول ينفذ؟ لا ما ينفذ. ما ينفذ ايقافه. وان كان العمل جليل لكن ما ينفذ. او واقار غير صحيح. يعني اقرار اذا اقر بشيء. جاء الغلام

مثلا هذا قال وصيه - 00:32:40

الوصية مثلا انا اقرت عندي لفلان خمسين الف عطاني اياه نعطيهم اياه. نقول هذا الاقرار صحيح؟ لا ما هو بصحيح ما يعتبر لان قراره مثل كلام النايب. لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم هؤلاء الثلاثة سفهاء - 00:33:00

ما يسلمون الاموال حتى لو كان المال ماله هو. ولانه محجور عليهم لحظ انفسهم وش الفائدة اذا اعتبرنا اقرارهم؟ نحجر عليهم ونعتبر اقرارهم لا. نحجر عليه ولا نعتبر اقراره. لان اذا اعتمرنا - 00:33:20

مذهب صحيح ذهب ثم جاء الولي وقال انا عندي لفلان خمسين الف عطاني اعطيه يقول له ما ولا بيعك ولا شرائك. نعم. لكن السفية ان اقر بجد او نسب او - 00:33:40

او قصاص صح. لكن السفية ان اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال. السفية غير الصغير الصغير ما يعتبر اقراره في هذه الامور لكن السفية - 00:34:00

اللي عندهم ضعف في العقل كذا. جا واحد قال له انت يا اخي قذفتني. نسبتني او نسبت ابي او امي الى الزنا. فانا اريد حد القذف ورفع امره للحاكم. فاستدعى الحاكم السفية. وقال انتم - 00:34:20

وش قلت لفلان؟ قال والله قلت له انت سهلي. قلت له انت امك زانية. كذا قلت اكيد؟ قال تأكيد. نعم قلته فيقول الحاكم ينفذ عليه. يقام عليه الحد. لان هذا حق حد بحق الغير. ما يسقط - 00:34:40

لكن السفية اقر بحد مثل حد القذف. او نسب قال هذا ولدي مثلا. صحيح هذا ولدي لا يعتبر يؤخذ به او طلاق قل له وش قلت لزوجتك؟ قال والله طلقته. وش قلت؟ قال قلت انت طالق - 00:35:00

قلنا هذا يؤخذ به. يؤخذ بالطلاق حتى وان كان سفية. او قصاص مثلا اعترف قال مثلا من من اللي قتل فلان؟ قال انا. انا اللي قتلته. تعرف انه اذا قتلته تقتل ترى اعرفه لكن - 00:35:20

سولتني نفسي وقتلته فيثبت علي حد القصاص لانه اعترف. صح واخذ به في الحج اه ما يؤجل ما يقال لا يؤجل حتى يرشد او حتى يسلم ماله لا هذه امور ما تتعلق بالمال. اذا - 00:35:40

اقر بطلاق اقر بحد اقر بقصاص اقر بشيء من الامور يؤخذ به في الحال. لانه غير متهم في نفسه والحجر عليه مما تعلق بماله نحن حجرنا عليه ما يبيع ولا يشتري لكن ما يتعدى على الناس هذا يقذفه - 00:36:00

والزوجة يطلقها ونقول لا ما عليك طلاقك صحيح وكذا ما ما عليك لا هذا ما يصير نعم. وان اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر. لا انتبه. الفرق بين قال وبين الاقرار بهذه الامور بالحدود. اقر بمال السفية قال عندي لفلان خمسين الف - 00:36:20

وعندي لفلان عشرة الاف. نقول سلموا لا لا. يقول الاقرار هذا ناخذه المعتبر لكن المال محجور عليك اللي عندنا ما نعطي منه ولا ريال. ولكن بعد ما ينفك الحجر عنك يطالبونك - 00:36:50

هؤلاء لانهم ما يصح ان يؤخذ باقراره وهو محجور عليه يصير ما في فائدة الحجر اذا يقر نفر ونعطيه تنفذ الاموال. وان اقر بمال اخذ به بعد فك الحجر عنه - 00:37:10

نعم فصل ولد ولي مع الحاجة ان يأكل من مال اقل من اجرة مثله او كفايته. فصل في تصرفات الولي. ولي السفية ولي الصغير ولي المجنون. كيف يتصرف؟ قال وللولي مع الحاجة - 00:37:30

ان يأكل من ما لموليه الاقل من اجرة مثله او كفايته. الولي الحاكم ولي شخصا على يتيم. واليتيم هذا غني. عنده اموال كثيرة الولي فرغ نفسه للبيع والشراء والتصرف في اموال اليتيم اذا فرض له الحاكم كما هو الحال عندنا حاليا فرض له راتب - 00:38:00

او فرض له سعي او فرض له شيء ينفث. لكن اذا ما فرض له واستحيا ان يتقدم الحاكم وابو العطون من مال اليتيم له ان يأخذ الاقل من امرين. كفايته او اجرته منه - 00:38:40

الاواني يأخذها. ما هي كفايته؟ يقول مثلا انا انفق في السنة عشرة الاف قلنا لو استأجرناك المال اليتيم كم يكون حقك؟ قال اقل شيء الف بالشهر. يعني يقول ائعشر الف. ايها يأخذ؟ عشرة الاف اللي هي كفايته او - 00:39:00

اثنى عشر الف اللي هجرة مثله يأخذ الاقل يأخذ عشرة الالف اللي هي كفايته ولا يأخذ زيادة عن كفايته نفقات الشهرية او اذا كان العكس كفايته خمسطعشر الف. واجر مثله عشرة الف يقول ما نعطيه الا اجرة مثله عشرة الف والكفاية اللازمة علينا منهم يترزق الله - 00:39:30

ما يأخذ من حق الاتي فهو يأخذ الاقل من احد امرين كفايته او اجرته مثلها وعرفنا كفايته فقلنا كم نفقاتك السنوية؟ قال نفقاتي السنوية عشرة الف. البيت بستة الف والنفقة كذا كذا جمعناها كلها وجدناها في - 00:40:00
سنة عشرة الف قلنا هذه كفايته. اذا كانت قلنا كم الاجرة لو ساجرنالك على هذا؟ قال ما اشتغل عنده ولا غيره باقل من الفين. باقل من الفين يعني في السنة اربعة وعشرين الف. نعطيه اربعة وعشرين الف او نعطيه كفايته نعطيه كفايته - 00:40:20
واذا كان الاقل الاجرة اعطنه الاجرة ولا نعطيه كفاية او مع عدم الحاجة يأكل ما ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم. يقول مثلا انا ولي على اليتيم هذا وانا غني الحمد لله. لكنني اقتصرف وبشتغل وبعتل اشغالي. تقدم للحاكم. قالوا الحاكم نعطيكم - 00:40:40
الشعر الف ريال اعطيك بالشهر الفين ريال ياخذها حتى وان كان غني ما دام فرض له الحاكم ذلك نعم ولزوجة. ولزوجة ولكل متصرف في بيت ان يتصدق منه بناء اذ لصاحبه بما لا يضر كرجيف ونحوه الا ان يمنعه او يكون بخيلا فيحرم - 00:41:10
ولزوجة ولمتصرف في بيت. ان يتصدق منه الى اذن صاحبه بما لا يضر كرجيف ونحوها. الزوجة يأتيها الفقير يأتيها المحتاج مثلا تقول والله ما لي شيء انا ما هذا مالي ما يشغلي اعطيك ولا حبة ولا ثمرة واحدة ماذا - 00:41:40
مثلا لا. نقول الزوجة ينظر. اذا كان صاحب البيت يعطي اسمح نفسه فلها ان تتصدق ولو لم ترجع الى زوجها. واذا كان صاحب البيت لا ممسك ما يعطي شيء الا بمقابل - 00:42:10

الا بحق شيء واجب ولا تطوع ما يعطي. فما يسوغ للزوجة حينئذ ان تتصدق لانه يكره ذلك مثل هذا الخادم ومثل هذا اللي يتولى الطبخ واللي يتولى النفقة في البيت واللي يحظر - 00:42:30
ويبيعه ويتصرف ويجيب وكذا له ان يتصدق. مثلا الواحد يبي يشتري خبز خادم يشري خبز وقف عنده فقير قال يا عم انا فقير ما تغديت ولا تعشيت. ياخذ خبزة من هالخبزة اللي شري عشر خبز يعطيه وحدة. ما يقول والله انا انا - 00:42:50
خادم ما يصوغ ليتصدق نقول ما يخالف في الاشياء اليسيرة لك حق ان تتصدق ما دمت تعلم ان صاحبك ما يكره هذا يحب انه يتصدق. لكن انسان مثلا اذا جاب الخادم الخبز اخذ يعدهن. هذولي - 00:43:10
انا قايل لك جيب عشرة وانت جب تسع. وبين راحت واحدة؟ ما اسمح لك. انت اكلته؟ انت وش سويت به؟ قال والله يا عم تصدقت بها. جان واحد ما اسمح لك ابد اتصدق ولا تعطي ولا شيء. فما يجوز له حينئذ ان يتصدق في هذه الحال. لان الصدقة ترجع الى - 00:43:30

صاحب المال صاحب المال اذا كان انسان فيه خير ومرن يقول جزاك الله خير زين والله يوم عطيته اللي وقف عندك البقاع مثلا اعطيته خبزة جويعان خلوه يتعشى والا يتغدى جزاك الله خير احسنت هذا لا بأس وحسن ويؤجر للجميع يؤجر الثلاثة - 00:43:50
الطباخ واللي ناول والخادمة وصاحب المال. اما اذا كان لا رجل ممسك ما يحب من يصرفه الا شيء واجب. فلا يجوز للخادم ولا للمرأة ان يتصدقوا من ماله الا باذنه. يعني بعض الزوجات يتحرج الان - 00:44:10
تتصل تقول يجينا الفقير. يجينا كذا. ورب البيت ما هو الاستاذ ونقول نعطيه. هل يجوز لنا ان اعطيه؟ نقول نعم اذا كان آآ رب البيت يأذن في مثل هذا بالعادة فانت يا عطية ما عليتس حرج ما عليك حرج قال - 00:44:30
الا ان يمنعه اذا منعه فلا يسوق له ان يعطي هو صاحب البيت يمنعه. او يكون بخيل صاحب البيت ما يحب ان يصدق الا شيء واجب والواجب ادفعه لكن غير الواجب لا انا احق بمالي فهذا يحرس - 00:44:50

على الخادم والزوجة ان تعطي بغير اذن. نعم. باب انتهينا من تصرفات الولي وعرفنا ان تصرفات الولي ان الولي يتصرف الا الشيء العادي ولا حرج عليه. وغير الولي مثلا من الزوجة والخادمة وغيرهم. لهم ان يتصدقوا ويعطي ما جرت العادة - 00:45:10
الا اذا عرفوا ان صاحب الحق ما يأذن. هذي في الوكالة. الوكالة حكم شرعي وارد في الكتاب العزيز سنة صحيحة واجماع

المسلمين. وهي من محاسن الشريعة الاسلامية. الواحد منا - 00:45:40

مثلا يستحي يروح يبيع ويشتري. يستحي يروح يطالب. يستحي يروح يعمل من الاعمال يوكل يوكل. علي رضي الله عنه يتوجه عليه احيانا المطالبة يجيه واحد يطالبه يقول اذهب يا عبد الله بن جعفر. رح نيابة عنه. اذهب يا عقيم - 00:46:10
نيابة عنه. لاني يقول استحي انا اروح اطالب رضي الله عنه. احد العشرات المبشرين بالجنة وذا علم ومروءة وهؤلاء محل الثقة لكنهم فعقيل اخوه الكبير لكنه يمون عليه يوكله رضي الله عنه. عقيق عقيل جاء لعلي رضي الله عنهم عقيل من الصحابة لانه اسلم في حياة
- 00:46:40

النبي صلى الله عليه وسلم ومسلمة الفتح فاسلم عقيل. فجاء الى علي في ولاية علي قال له عطن حطب من بيت المال قال لا ما اعطيك ولا ريال الا حقه. اعطيك ادخل النار هنا ما لي مصلحة منك - 00:47:10
اعطيك حقه فقط. تخير. تبين افسد ديني واعطيت ولا احفظ ديني ولا اعطيك. قال لا عطن انا في حاجة قال ماني معطيك ولا ريال. فزعل غضب عليه لكنه عاقل مع غضبه عاقل ما ظلم علي - 00:47:30
ذهب الى معاوية رضي الله عنه. فقال له عطنا عطنا من بيت المال. قال سم سم تبي بس. سم اعطيك لانه صاحب لسانه يتكلم اعطاه معاوية رضي الله عنه وارضاه قال له اذا اجتمعنا هذا - 00:47:50
مجلس ابيك تقول هالكلام هذا تقول اني طابت علي وعيا. وطلبت معاوية وعطاني. يعرفون اني انفع لك من علي رضي الله عنه فجاء عقيل والمجلس مليان. فقال له معاوية كيف حالك يا عقيل؟ قال بخير - 00:48:10
تكلم معه. السيد رجولة ما قال. قال اه وش يقول يا عقيل؟ قال اني طلبت علي فخير بين فساد دينه ودينه فاختار فساد دينه يعني انا اخوه خسران رح صده فساد دينه وحفظ دينه واني اتيت - 00:48:30
معاوية وخيرته بين فساد دينه ودينه فاختار فساد دينه واصلح دينه. قال خلاص لا تقول شي راحوا رضي الله عنهم وارضاهم. يعني كرهوا في المرة الاخرى كان عند معاوية فقال هذا عقيل معنا لان معاوية رضي الله عنه هو علي رضي الله عنه بينهم
ما بينهم - 00:48:50

قال هذا عقيل معنا. يعني اننا حتى عيال واخوان علي عندي. قال ويوم بدر كنت معكم يقول ما هو دليل يوم بدر كنت انا واياكم كفار. وعلي رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم. يعني مجيئك - 00:49:20
كوني معكم ما ينفعكم انا ويوم بدر كنت معكم يوم بدر كان هو ومعاوية وابو سفيان ضد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان آآ ذكي رضي الله عنه ولا يبالي ما يبالي يقول الحق رضي الله عنه - 00:49:40
والرسول صلى الله عليه وسلم يقول احبك لامرين. يقول لعقيل. لانك ابن عمي ولانك احب اولاد ابي طالب اليه. احبك علشان محبة عمي ابي طالب لك. ولا اسلم عقيم رضي الله عنه - 00:50:00
فيقول ويوم بدر كنت معكم. ها افظحوه يعني لو قال لهم لو سكت سنة ازين لهم. عشان بعض الواحد يسأل او يبحث فيها ثم تصير على راسه. فالوكالة سائغة. كان علي رضي الله عنه يوكل - 00:50:20
في بعض الامور وكان الموكل عبدالله بن جعفر ابن عمه ابن اخيه ابن اخيه عبدالله بن جعفر رضي الله عنه ولد جعفر ابن ابي طالب عمه علي رضي الله عنه. فكانت الوكالة سائغة والنبي صلى الله عليه وسلم وكل - 00:50:40
الولاية يوكل جباة الزكاة معاذ ابن جبل رضي الله عنه في قبض زكاة اليمن وتفريقها بامور وكل عروة بن الجعد في بيع وشراء قال له اذهب قال له الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:51:00

اعطاه دينار يشتري فيه شاة. فذهب عروة هذا رضي الله عنه وشري شاتين بدينار وفي الطريق شيمت بالوحدة بكم؟ قال بدينار فآخذها. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار والشاة. فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم اربح الله تجارتك او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:51:20

الوكيل سائق وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووكل عمرو بن امية في قبول نكاح ام حبيب ايه الحبشة بنت ابي سفيان جعلها

وليها النجاشي والرسول عليه الصلاة والسلام الزوج - 00:51:50

وكل عمرو ابن امية في قبول النكاح. فمثلا واحد يبي يروح الى اندونيسيا الى الشام الى مصر الى كذا الى كذا يوكله ابوه يقول له جيب لي زوجة معك. فيتوكل عن ابيه ويقبل النكاح ويجيبه يصير محرم - 00:52:10

لان اصبحت زوجة ابيه. نعم. باب الوكالة. وهي التصرف مثله فيما تدخله النيابة. جائز التصرف مثل له فيما تدخله النيابة. استنابة انا مثلا جائز التصرف. استنيم واحد مثلي جائزة تصرف - 00:52:30

السليم ولدي السليم اخي. السليم جاري. اقول تراك تصح. هذي الوكالة. السنابة جائز التصرف اما غير جائزة التصرف ما نريد سليم. واحد محجور عليه. محجور عليه لسفه. يوكل ماله وكذا - 00:53:00

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. لان الامور امور تدخلها النيابة وامور ما تدخلها النيابة. اقول له رح مثلا اشهد هؤلاء يخرجون اذا شفت شي مناسب اشتر لي صح - 00:53:20

اقول له مثلا اذهب الى المحكمة وقف هذا العقار يوقفه اقول له مثلا اذهب تصدق بكذا. اقبط حقي من فلان. يذهب ويقبضه. لكن اقول له اذهب انا اليوم متعب ماني برايح لصلاة الظهر. رح صل عنه. يصح؟ - 00:53:40

بارك الله فيك. اقول صل عنا الظهر يصلح؟ لا. اقول له مثلا صم عن باسل ما يصلح ما تدخل في النيابة. اقول والله انا عاجز الان ما استطيع اقوم للحمام اتوضأ. رح توظا - 00:54:10

هل يصح؟ لا. فيما تدخله النيابة. لان شيء تدخله النيابة وشيء ما تدخله النيابة كعقد بيع وهبة واجارة ونكاح لانه صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء والنكاح والحق بهما سائر العقود. وفسخ اقول انا - 00:54:30

خيار في هذه الشرع ايش؟ اه صفقة رح افسخ البيع ما يصلح. فسخ نكاح اذهب افسخ نكاح زوجتي فلانة من عصمتي على المبلغ اللي تتفق انت وياه وعليه مثلا اذهب واسبت طلاق لي فلان - 00:55:00

مثلا فذهب واثبت يصح هذا يصح فيه النيابة. ورجعة يقول انا طلقت زوجتي مثلا فانت اذهب واثبت رجعتي انا مراجعة لزوجتي اذهب اثبت ذلك عند الحاكم يصح. وكتابه وتدبير وصلح كل هذه - 00:55:20

يصح كتابة اقول مثلا هذا رقيقي بعته على نفسه عشرة الاف يسلم كل شهر الف مثلا رح اثبت هذا سجل هذا يصلح تفاهم مع فلان على الكتابة وتدبير التدبير هو المعتق عن دبر الانسان يعني بعد الممات. اقول اذهب الى المحكمة واثبت عتقي لرقيقي هذا بعد - 00:55:40

هذا تدبير. وصلح اقول مثلا بيني وبين فلان مخاصمة. اذهب. اصلح انت وياه اللي تصلح انت وياه وعليه صح انا موافق. انا وكلته في ماذا؟ الصالة. وتفرقة صدقة اقول خذ هذي عشرة الاف فرقها على الفقراء والمساكين هذي وكالة. تورق الصدقة. ونذر - 00:56:10

وكفارة علينا سدده علي كفارة مثلا عتق رقبة اطعام ستين مسكين اذهب اه اطعم ستنا مسكين نيابة عني. اذهب واشتر رقبة واعتقها نيابة عني كفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل معاذ ابن جبل رضي الله عنه في قبض صدقات اهل اليمن وتفريقها - 00:56:40

وفعل حج وعمره وكله بالحج عنه يوكله في الاعتمار عنه هذا سائغ لا في تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة وحدث. لا تبي معناها تدخله النيابة كصلاة. اقول انت صليت الظهر - 00:57:10

نعم اقول والله انا ما صليت لها الحين انا تعبان صل عني ايصح؟ لا وصوم قل مثلا انا ما استطيع اصوم مثلا رمضان انت بعد شوال صم رمضان عن نفسك وهو شوال صم عنه يصلح؟ لا لان هذا متعلق - 00:57:30

البدن وحلف توجهت اليمين علي في المحكمة. قال القاضي يجي يحلف. اقول رح يا فلان احلف عنه ما يصح وطهارة يبي يتوضأ قال والله انا ما اقدر اقوم من الحمام لكن رحت اوظي عنه - 00:57:50

اين وضوءك؟ يصلح؟ لا ما يصلح. وطهارة من حدث. لتعلق هذه الاشياء ببدن الشخص نفسه او تعلق اليمين به نفسه. نعم وتصح الوكالة تصح الوكالة منجدة ومعلقة ومؤقتة. وتصح الوكالة منجزة ومعلقة - 00:58:10

مؤقتة. كل هذا صحيح. تصح الوكالة منجزة. يعني يقول اذهب انت وكيل عن البيع والشراء. خلاص وهذي منجزة معلقة اقول اذا جت التجارة التي تجي من جدة وعرضت في السوق - [00:58:40](#)

فانت وكيل عني بتشري منها. هذي معلقة. هذه معلقة. يعني ما انت بوكيل عن في كل شيء وكيل عني في هذه التجارة فقط. اذا دخل رمضان فانت وكيل عني في تفريق الصدقة - [00:59:00](#)

هلا مؤقتة في رمضان فقط اذا جاء زيد فاعطه كذا هذه معلقة على مجيء زيدان ولما جا لا ترسل له معلقة ومؤقتة وتنعقد بكل ما دل عليه من قول يدل على الاذن او فعل. تصح - [00:59:20](#)

مثلا بكل قول او فعل. مثلا يقول له بع عني او اشتري عني او كذا او يدل عليه مثلا يعطيه شي يبي يباع يقول خذ هذا رحمة معك. يعني معناه انه اذن له واوكله - [00:59:50](#)

في بيعه بقول او فعل. نعم. وشرط وشرط تعيين الوكيل لا علم تعيين الوكيل. لا بد ان يعين وكيله. ما يقول مثلا يأتي لاولاده يقول بيع او عن كذا او خذوا هذا كذا او عطوه كذا هذا ما يصلح الا يعين واحد او يعين المجموعة ما يخالف لو عين عشرة بس المهم انه - [01:00:10](#)

كن معين معين. ما يقول وكلت احد هذين. احد هذين الرجلين مثلا ما يصلح لانه قد يبيع واحد على خلاف بما اراد او قد تختلف الحال. نعم. وتصح في بيع ماله كله - [01:00:40](#)

لا علمه بها. ما يلزم ان يعلم بانه وكيل. ما يلزم نمكن مثلا يقول وكلت فلان. وكلت فلان في البيع. فلان ما علم. راح وباع بناء على حسن الظن يقول انا ما علمت ان فلان وكلني لكني ابيع مثلا بعدين تبين لنا ان فلان موكله - [01:01:00](#)

ينفل ينفذ لان الحقيقة الامر بحسب الحقيقة والواقع غدا فلان وكيل عنه خلاص وهو ينفذ لا علمه بها فلو باع عبد فلو باع عبد زيد على انه فضولي وبان وبين ان زيدا كان وكله في بيعه قبل البيع صح اعتبارا بنفس الامر. يعني - [01:01:30](#)

لو ان الجار باع سيارة جاره. او ارضه او نحو ذلك. وقد وكله الجار في البيع لكن ما علم يظن انه تصرف فظولي فيصح التصرف هذا بحسب لانه يعتمد وعلى الحقيقة والواقع انه وكيل. نعم. وتصح في بيع ما له كله او ما - [01:02:00](#)

شاء منه وبالمطالبة بحقوقه وبالأبراء منها كلها او ما شاء منها. وتصح في بيع في ماله كله اقول له مثلا انا اريد سفر انت بع مالي كله بيع الارض بيع البيوت بيع كذا بيع كذا - [01:02:30](#)

يعني حتى لو كانت كثيرة لانها معلومة منك الرجل معلوم. او ما شاء من اقول إنسان منك معه ما هو ملازم كله اللي يباع يطلب منك بعه واقول له مثلا انت وكيل عني طالب - [01:02:50](#)

بحقوقه ما اقول عند فلان وعند فلان وفلان كل حق لي انت موكل في المطالبة به. او بالأبراء منه اقول كل ما جاك واحد عليه لي حق وهو معسر فسامحوه. سامحوه نيابة عني - [01:03:10](#)

ذمته كلها او ما شاء. اقول اذا اقتنعت من فلان سامحه اذا ما شئت ما اقول سامحه. اقول اذا اقتنعت منه انه يستحق المسامحة سامحوه. نعم ولا تصح انقاذ وكتلتك في كل قليل وكثير. وتسمى المفوضة. هذه لا تصح - [01:03:30](#)

يقول تعال انت وكيل في كل شيء. يقول لا يا اخي هذي فيها غرارة وجهل. يطلع من عندك يطلق يطلع من عندك يعتق عبيدك. يطلع من عندك يتصدق باموالك. اذا صار الظهر التفت الى ما عندك. لا زوجة - [01:04:00](#)

ولا مال ولا شي من هذا كله راحت. هذا جهالة ما يصلح. انما حدد له قل له انا وكتلتك في طلاق فلانة في طلاق فلانة مثلا ما يخالف لهن اربع وكله في شيء محدد لا تقول في كل - [01:04:20](#)

في كل شيء يشمل طلاق النساء. يشمل اعتاق الرقيق. يشمل الحبة في العقار. يشمل التنازل عن كل شيء يشمل التنازل عن الحقوق التي لك. ما يصلح هذا في جهالة وغرق فما يصح. بل لا بد ان تحدد - [01:04:40](#)

ولا تصح ان قال وكتلتك في قليل وكثير وتسمى المفوضة. لان هذا تفويض في كل شيء هذا يدخله الجهالة والغرر فلا يصح لابد ان تسمي ولهذا الحين عندهم في الوكالات في كتابة العدل عندهم وكالة خاصة - [01:05:00](#)

في بيع الارض الواقعة في مكان كذا المملوكة بموجب الصك الصادر كذا ما يبيع غيره. هذي خاصة يوكل في بيع العقار في مكة ما يبيع بالرياض. يوكله في بيع العقار في الرياض ما يبيع في مكة - [01:05:20](#)

يوكله في اشياء كثيرة لابد ينص عليها. اوكله في الوقف والهبة والتنازل والاقرار والمطالبة واستلام الحقوق وغير ذلك. اللي ينص عليه يمشي. ما نص عليه ما يقال وكلته في كل شيء - [01:05:40](#)

نعم ولا تصح ان قال وكلت في كل قليل وكثير وتسمى الى ان يوكل فيما يعجز عنه الوكيل وكلته مثلا في انتهاء امر من الامور يمشي فيه. لكن فيه شيء ما يستطيع يذهب اليه. يوكل له ان يوكل فيما يعجز عنه - [01:06:00](#)

يضح هذا مثلا وكلت في بنا في تعميم مثلا البناء يترتب عليه مراجعة البلدية البلدية مراجعتها متعبة. انا ما استطيع كل يوم اروح للبلدية كل يوم اروح للبلدية. اوكل وانا وكيل. اوكل - [01:06:30](#)

لهذا وانا وكيل مثلا اه اي شيء مثلا يحتاج الى سفر يحتاج الى تحديد يحتاج الى كذا اوكل لو ان وكيل اوكل. وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه. لا ان يعقد نعم. لا ان يعقد مع فقير او - [01:06:50](#)

قاطع طريق او يعقد مع فقير او قاطع رحم طريق او يبيع مؤجل لا ان يعقد مع فقير. انا قلت لولدي مثلا بع هذه الارض اتاه انسان واعطاه زيادة عشرة الاف على قيمته وباعه. بحثنا عن هذا وجدناه فقير ما عنده - [01:07:20](#)

قليل ولا كثير مع انه راحت الارض هل يصح البيع هذا والوكالة؟ لا لان هذا تفريط منه. فرط باع على فقير ما ما عنده شيء فما يصح التوكيل ولا يصح البيع في هذه الحال او قاطع طريق واحد - [01:07:50](#)

قاطع طريق قاطع الطريق اللي يجلسون على الطرق يذهبون الحجاج وغيرهم كما ذكر سابقا قبل ولاية الملك عبد العزيز رحمه الله كان فيه النصوص وقطاع الطريق في بين مكة والمدينة يطلع - [01:08:10](#)

مثلا وراء شجرة اذا جاء الحاج عرقل بعيره ولا اخذ منه شيء ولا قتله واخذ اللي معه ولا كذا ولا كذا هذولا قطاع الطريق يذكر لنا بعض الاخوة ثقات في المدينة يقولون واحد قاطع طريق نظر الى شخص يقضي حاجته - [01:08:30](#)

بعيد فرأى خلف ظهره صرة. صرة قال هذا غنيمة هذي ذهب. هذي نفقة الحج فترصد له واطلق عليه الرصاصة. وقتله. جاي ارتظي بياخذ الصرة هذي يظن انه ذهب يوم نظر الى بصل المسكين ما معه شيء فقير حاجي ما فقير معه صرة بصر ادام له يشربه ياكله مع التمر ولا مع - [01:08:50](#)

خبز ولا معك هذا؟ قال بطول قال يا خسارة رصاصة راحت في وسط بصل الحج والمسلم هذا ما همه راح قتله لا تحسف على رصاصته اللي راحت من عنده. رصاصة راحت بص وصل - [01:09:20](#)

خسارة تأسف على الرصاصة اللي راحت بدون مقابل. ما ما يهمه المسلم اللي قتله حاجي فقده حياته. ومتحسر على الرصاصة اللي راحت. وش العوض؟ ما لقي ذهب. ولا لقي فضة. ولا لقي شيء يسوى - [01:09:40](#)

قفص بصل ما يسوى شي. قال يا خسارة رصاصة راحت بفصل بصل. وامور كثيرة يعني كانت لله الحمد. يعني قبل ولاية الملك عبد العزيز فيه شرط ونهب واللي يحج او يجي يسافر من مكان لمكان ما يأمن على نفسه ويدعونه اهله على انه ما هو براجع وكانوا - [01:10:00](#)

ما يسافرون من مكان لمكان الا يصطحبون معهم حامي. لا بغوا يذهبون من المدينة الى مكة ياخذون من المدينة الى رابغ. واحد وصلهم الى رابة في حفظ من اللصوص. هم لا وصلوا ربعة قال خلاص ما لي ولاية انا هنا. ياخذون من واحد من رامغ يوديهم وينبع يوديهم كذا يوديهم كذا - [01:10:20](#)

من واحد لواحد من الشرق هذا قاطع الطريق. قاطع الطريق. اذا مثلا انا وكلته في بيع فبيع فباع على قاطع طريق. ما يدري انه قاطع طريق يطعمه عطوه زيادة مثل ما اعطاه الفقير يزود عشرة - [01:10:40](#)

ما عليه. هل ينفذ البيع والوكالة؟ لا لانه قاطع الطريق ما يمस्क. ولا يجي. ياخذ مالنا ويروح من حصل على شيء فما له ان يبيع على من يتعذر وصول المال منه. او يبيع مؤجل - [01:11:00](#)

انا قلت له بع هذه الارض. مثلا الاصل ان البيع نجد. فالنقد تساوي مثلا عشرة. باعها باثنين على اساس انه مؤجل. المؤجل قد يبيعه مؤجل ما يحصل على شيء. ياخذ الارض ويتصرف به يبيعه ولا يعطيه ولا يسدد - [01:11:20](#)

اذا قال له بع حاضر ما يبيع مؤجل لان هذا تفريط. او دفعة او عرق. قلت له خذ بع هذا الكتاب. هذا الكتاب عشرين ريال مثلا باعه. باع بيع الكتاب اعطيك عرية فتح الباري خلي عندك شهر انا ما عندي دراهم ابشتري منك - [01:11:40](#)

بدل عشرين بعشرة او عشرين ريال ابشريه اعينك فتح الباري يبقى عندك شهر تقرا به وتنتفع به وترده علي يصح هذا عرض. او بمنفعة. قال ببيع ابا اشتري منك الارض هذي مثلا - [01:12:10](#)

في ان تسكن بعمارة هذه السنة. يصح ما يصح لان هذا باع بمنفعة او باع بعرض او باع بسجادة قال الكتاب هذا يساوي عشرين ريال وانا بشتري منك الكتاب هذا بهالسجادة يساوي خمسة وعشرين ريال - [01:12:30](#)

فاخذ السجادة انا ما ابي ما ابي سجادة انا ابي دراهم. فما ينفذ البيع اذا وكله بالبيع نقدا ما المؤجل وكله بان يبيع من سلعة البلد ما يبيعهها بغير سلعة البلد. وكله في ان يبيع بدراهم ما يبيعهها - [01:12:50](#)

عرب العرب مثل سجادة او منفعة مثل سكنى بيت او انتفاع بفتح الباري او غيره. او بغير نقد البلد الا باذن موكله. اوكلته في بيع هالكتاب هذا الكتاب يساوي عشرين ريال - [01:13:10](#)

باعوه بعشرين او ثلاثين جنيه مصري. مثلا انا ما اوكله يبيعه بدراهم نعرف اما جنيه مصري او دولار او درهم او كذا او كذا غير نقد البلد ما اريد. تنفذ الوكالة؟ لا ما تنفذ ما تنفذ - [01:13:30](#)

الوكالة ولا تعتبر او منفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذني موكله. قال بع مؤجل ما يخالف يبيع مؤجل. قال بيع ولو بدراهم ولو بدنانير ولو بجنيهاات بع بع - [01:13:50](#)

ولو بمنفعة بع ولو بتأجير اي شيء بع هذا ينفذ وهكذا او بغير نقد البلد الا باذن من الموكل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:14:10](#)

وغدا ان شاء الله فيما تبطل به الوكالة الى اخره في ضمان الوكيل اذا خالف ثم نقف على باب كتاب الشركة في شي مكتوب عطنا اياه. وهذا ما اعتبرناه لان ما ندرى من اين وصلنا - [01:14:30](#)

يا رب ما ثبتته صاحبه عرفنا الفرق بين بيعه ما كله او تصرف في كل شيء. تصرف في كل شيء غير صحيح. لان هذا يدخل فيها اشياء كثيرة. لكن قال بع مالي كله - [01:14:50](#)

ما يخالف لانه يعرف ماله ويعرف ما عنده من عقار او منقول او سيارات او غير ذلك مثلا هذا سيأتي رضا الوكيل يقول هل يشترط رضا الوكيل الوكالة عقد جائز لازم يرضى الطرفين بها ولا ما تصير شيء - [01:15:30](#)

من قال وكتلك في كل شيء الا في والعتق. قد تنفذ اذا صار الشيء معلوم وقد لا تنفذ لانه قد يستديم عليه بمبلغ ما يطيقه يقول انا ما ابيك تشتري - [01:16:00](#)

في مثلا هذه العمارة بعشرين مليون انا اقدر انا اشتري بخمس مئة الف مئتين الف كذا الملايين ما وصلتها وهو يشتري على ذمته بعشرين مليون متى سدد وهكذا فلا بد ان تكون محددة او لا. ولا يقول وكتلك في كل شيء الا في كذا - [01:16:20](#)

وكذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:16:40](#)